

القرار رقم /٢٢٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تطبق على طلاب الجامعات الممنوحين أربع دورات امتحانية متتالية من خارج الجامعة الذين يقومون

بارتكاب مخالفات امتحانية العقوبات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات،

ويعاملون في حال كانت العقوبة الفصل بدورة أو دورتين، وفق الآتي:

أ- تحسب على الطالب الدورات الامتحانية التي تجرى في أثناء مدة الفصل.

ب- إذا كان عدد الدورات المفصول فيها الطالب يبلغ أو يزيد على عدد الدورات المتبقية له يفصل

نهائياً من الجامعة ولا يحق له العودة إلى الجامعة إلا إذا شملته دورة مرسوم.

ج- إذا كانت العقوبة الفصل النهائي لا يحق له العودة إلا إذا تم رفع العقوبة وشملته دورة مرسوم،

وتطبق عليه الإجراءات ذاتها التي تطبق على الطالب النظامي الصادر بحقه عقوبة فصل نهائي،

وإعادة النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو الجامعة يتم من قبل مجلس الجامعة

بعد أن يتقدم بطلب إلى الجامعة بعد مضي سنتين على تاريخ صدور قرار الفصل، ويعود لمجلس

الجامعة السماح له بالاشتراك في دورة المرسوم أو عدم السماح.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٤/٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المرادي